**الفتاوى**

**لجنة الزكاة**

**المنبثقة من مجمع الفقه الاسلامى**

**زكاة المستغلات**

**يقصد بالمستغلات المصانع الانتاجية والعقارات والسيارات والالات ونحوها من كل ماهو معد للإيجار وليس معدا للتجارة فى أعيانه**

**وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة فى أعيانها وإنما تزكى غلتها وقد تعدد الآراء فى كيفية هذه الغلة**

**فرأى الأكثرية أن الغلة تضم ( فى النصاب والحول ) إلى مالدى مالكى المستغرت من نقود وعروض التجارة وتزكى بنسبة ( % 5, 2 ) وتبرأ الذمة بذلك**

**ورأى البعض ان الزكاة تجب فى صافى غلتها الزائدة عن الحاجات الاصلية لمالكيها بعد طرح النكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتزكى فور قبضها بنسبة العشر ( 10 % ) قياسا على زكاة الزروع والثمار**